

## 20 الطب النبوي في الصحيحين || لفضيلة الشيخ عبدالعزيز

### الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

اما بعد فهذا هو المجلس الثاني من مجالس - 00:00:00

دورة طب الابدان مما اخرجها الشيخان وقفنا على حكم التداوي محرم كالخمر نعم سم الله الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:00:14

اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين والمسلمين اجمعين قلت احسن الله اليكم حكم التداوي بمحرم كالخمر. قال

ابن مسعود رضي الله عنه بالسكر ان الله لم يجعل شفاءك كن فيما حرم عليكم اخرجها البخاري وعن وائل حذرتميا ان طارق بن سويد

الجعفي سأل النبي صلى الله عليه - 00:00:38

وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اخرجها مسلم. قال انها فقال انه ليس

بدواء ولكنه داء. كذا انها داء وليست بدواء - 00:01:06

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد التداوي من محرم هذا هو الحكم الخامس من الاحكام

التي تجري في حكم التداوي ولا تداويه يكون واجبا ويكون مستحبا - 00:01:28

ويكون مكروها ويكون محرما ويكون مباحا هذا مثال للتداوي المحرم كالتداوي بالخمر والتداوي بالنجاسات قال البسور رضي الله

عنه في السكر او في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم - 00:01:48

والخمر مما حرمه الله علينا فليس فيه شفاء ولهذا في حديث الحديث الثاني الاواعي الحضرمي ان طارق بن سويد الجوعفي

سأل النبي صلى الله عليه الخمر فنهاه او كره - 00:02:07

ان ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اخرجها مسلم التداوي المحرم بالخبيث الخبائث والنجاسات و

والمحرمات ليس ليس دواء ولكنه داء النبي نص على انه داء - 00:02:24

لا يجوز التداوي بالخمر ولا بالمحرم كلحم ما لا يؤكل لحمه كل لحم وخنزير ولحم الميثة والمستقذر كالحيات والمستخبثات ولحم

الحمير وابوالها والبانها جمع حمار هذه كلها لا يجوز التداوي بها - 00:02:51

والتداوي بها لا يفيد شفاء وانما يكون داءا بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء قول ابن مسعود السابق ان

الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم - 00:03:17

ليس فيه شفاء وانما هو داء فمن تداوى في المحرمات فانه اثم ان كان عالما ولا يستفيد شفاء وانما يزيد جاءه داء اخر يزيده ما

وراه الى مرض اخر مرض اخر - 00:03:37

نسأل الله السلامة والعافية. نعم حكم التداوي بالسنة. احسن الله اليك حكم التداوي بالسم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من تردى من جبل فقتل نفسه - 00:04:01

فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها ابدًا. ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده فسمه في يده يتحسى في نار جهنم

خالدا مخلدا فيها ابدًا. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده - 00:04:16

يلجأ بها في بطنه يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدًا. متفق عليه نعم حكم تداوي بالسم. السم مثلث السنين. يقال  
السم والسم والسم تداوي بالسم او بالسم او بالسم - [00:04:36](#)

التداوي بالسم حرام لا يجوز واذا مات قتل نفسه فانه يكون مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وعليه الوعيد الشديد فقتل النفس سواء  
قتل نفس الغير او قتل نفس الانسان او قتل الانسان نفسه - [00:04:56](#)

من كبائر الذنوب القتل من كبائر الذنوب سواء قتل نفسه او قتل غيره. نفسك التي بين جنبيك ليست ملكا لك وانما هي ملك لله عز  
وجل فليسلك ان تضر بنفسك - [00:05:13](#)

ولا ان تقتل نفسك بهذا الحديث ان من قتل نفسه بشيء فانه يعذب به يوم القيامة. فمن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم  
تردى فيه خالدا مخلدا فيها ابدًا - [00:05:26](#)

ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحسأ بنار جهنم خالدا وخالدا فيها ابدًا ومن قسى نفسه بحديدة فحديته بيده يجأ فيه  
فيها في بطنه في نار جهنم خالدا وخالدا فيها - [00:05:41](#)

وقوله خالد بن مخلد فيها هذا فيه تفصيل يعني لان قتل النفس لا دون كفر فاذا قتل نفسه ويعلم انه حرام او قتله يعلم انه حرام  
ولكن قتل طاعة للهوى والشيطان - [00:05:56](#)

فانه لا يكون كافرا ولكنه كبيرة عظيم متوعده بهذا الوعيد متوعده بهذا الوعيد الشديد. قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه  
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما - [00:06:13](#)

من قتل نفسه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما خمسة امور جزاؤه  
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. هذا يدل على ان القتل من كبائر الذنوب العظيمة وهي تلي الشرك -  
[00:06:30](#)

فالشرك بالله عز وجل ولهذا جاء في الحديث اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وسواء قتل نفسه او قتل غيره فهو  
مرتكب في هذه الكبيرة وقول خالد بن خلد فيها - [00:06:54](#)

الخروج ليس المراد به التعبير الا اذا استحل ذلك اذا استحلقت نفسه او استحل قتل غيره فهذا ردة عن الاسلام لانه مكذب لله  
ولرسوله يكون مرتدا اما اذا لم يستحل ذلك ولكن قتل نفسه وقت طاعة للهوى والشيطان - [00:07:08](#)

بان يكب مرتكب هذه الجريمة وعليه الوعيد الشديد ولكنه لا يصل الى الكفر الحجاج بن يوسف كان امير العراق عبد الملك ابن مروان  
وقتل خلقا كثيرا هو فسخ ظالم لكن يروى من الروايات والله اعلم انه انه رؤية في المنام - [00:07:26](#)

وسئل عن حاله فقال قتلت بكل قتيل قتلة الا نفس سعيد بن جبير بها سبعين قتلى وانا بعد ذلك ارجو ما يرجو الموحدون يعني  
موحد مو مشرك انا ارجو وانا بعد ذلك ارجو من الموحدين - [00:07:51](#)

وعلى كل حال سواء صحت هذه الرعاة ولم تصح فالنصوص دلت على انه على ان القتل نساء كفرا بالله عز وجل لا اذا استحلته يقول  
خالد بن خلد فيها ابدًا - [00:08:11](#)

هذا الخلود مخلد له له عمد ينتهي اليه ليس مؤبدا ولكنه مؤمد فالخلود خلودان خلود مؤبد لا نهاية له هذا خلود الكفرة خلود مؤمد له  
امد ينتهي اليه هو خلود - [00:08:26](#)

بعض العصاة الذين فحشت معاصيهم وغلظت كالمقاتل ففي هذا الحديث بيان انه اذا شرب السم وقتل نفسه فعليه الوعيد الشديد.  
ويكون تكون كبيرة من كبائر الذنوب اما التداوي بالسم اذا كان شيئا يسيرا كان يكون الوضوء مركبا مع ادوية اخرى - [00:08:45](#)

هذا لا يضر شيء يكون اه مستهلك مثل المستهلك كثيرة مثل الجلسة القليلة او نقطة البول اذا كان فمعه بماء كثير تستهلك اما  
النجاسة القليلة مع المال قليل فانها تؤثر - [00:09:08](#)

نعم النهي عن التداوي بالبان والسنة النهي عن التداوي بالبان عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه  
وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع. وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ او نشرب الباني -

او مرارة السبع او ابوال اابل؟ قال قد كان المسلمون يتداونون بها فلا يرون بذلك بأسا فاما البان الاثن فقد بلغنا ان النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن - [00:09:53](#)

امر ولا نهى. واما مرارة السبع فقال ابن شهاب اخبرني ابو ادريس الخولاني ان ابا ثعلبة الخشري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع. اخرج البخاري - [00:10:13](#)

نعم التداوي بالبان الاثن جوعتان هو الحمار من المحرمات لان الحمار نجس مفاوضات كلها نجسة فلا يجوز التداوي بلبن الحمار او الحمر وكذلك ايضا لا يجوز التوضأ ولا الشرب منها من العثن - [00:10:32](#)

اما قول الشام كان المسلمون يتداولون بها فلا يرون بذلك بأسا هذا ليس بصحيح بل المسلمون يرون بذلك بأسا وادلة النصوص على النهي عن التداوي بالمحرمات كما سبق ابن مسعود - [00:10:55](#)

كما سبق في في الباب السابق عن مسعود رضي الله عنه ان انه قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي حديث طارق بن سويد لما سأل عن الخمر - [00:11:12](#)

يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء تقول ليس بصحيح بل لابد من التقييد هذا انما هو في في المباحات قال فاما البان الاثن جمعتان والاذن هي الحمر والاذن هو الحمار - [00:11:28](#)

فقد بلغنا ان ارسلناها عن لحومها ولم يغنى عن البانها امر ولا نهى يكفي الحديث السابق ان الله عز وجل شفاء امته فيما حرم عليها كذلك المرات السبع من المحرمات - [00:11:49](#)

والنبي نهى عن اكل كل ذياب من السباع وكل مخرب من الطير قال هذا في التداوي بالالبان الاثن لا يجوز وكان الناس في بعض الجهات ونحن نرى ونحن صغار في بعض القرى - [00:12:07](#)

يتداول بشرب اللبن الحمار من الكحة الكحة الشديدة التي تطول ويمد بها صوته يسمونه الشهاقة شاع بينهم انه انه اذا شرب من به كحة زالت عنه الكحة الشديدة فيتداونون بها وهذا - [00:12:26](#)

العامه يفعلون هذا فهذا لا يجوز وليس بمبرر لان النبي نهى عن التداوي بالحرام وقال عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام وهذا كله يرد على ان صح عن علم الشاب انه قال - [00:12:46](#)

كان المسلمون بها ولا يرون بذلك بأسا نقول يردها الحديث يا عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام كما انه لا يجوز التداوي بالنجاسات باي شئ نجس بعضهم يتداوى بالنجاسة كالبول - [00:13:02](#)

بعض العامة شاع بينهم ان ان البول اجعلوها قطرة للعين وانا افيد وهذا من الثوب من الجلسات المحرمة لا يجوز فلا تستاهل بالبول ولا تستاوي البال الحمر وغيرها او غيرها - [00:13:18](#)

نعم. والحديث حرام ان الله نزل شفاء امتي فيما حرم عليها فيما الى غير ذلك من النصوص. نعم حكم مداوة المرأة للرجل ومداوة الرجل للمرأة. احسن الله اليك قول الزهري - [00:13:40](#)

نعم. اخرج ابن عبد البر في التمهيد موصولا ان الزهري هو المسؤول وليس السائل ان الزهري هو المسؤول وليس السائل ففيه عن ابن شهاب انه سئل عن البان وابوال اابل ومرارة السبع. من - [00:13:57](#)

ان الزهري هو المسؤول وليس السائل. ليس السائل هذا عند ابن عبد البر في التمهيد باسناده من اهل علي بالشاب قال وسألته مسؤول عن ابن شهاب قال وسألته يعني يمكن يكون يونس يقول سألته - [00:14:15](#)

راوي عنه ابتعد عنه ان ينس عن ابن الشهاب قال وسألته الله اليك اورده ابن عبد البر بلفظ ولا ادري البانها التي تخرج من لحومها. واورده ابن حجر في الفتح بلفظ ولا ارى البانها - [00:14:35](#)

الا تخرجوا من لحومها الا حكم اي نعم هكذا اورده على كل حال الاحاديث السابق كافية من الله من الشفاعة فيما حرم عليكم قال انها داء وليست بدواء ما يبهرها قوله منا انها مفيدة للكحة او مفيدة للكذا وما اشبه ذلك كل هذه يعني تردها الاحاديث ليست من مبررات

في المحرمات نعم تمام حكم مداواة المرأة للرجل والعكس عن ربيع بنت معوذ ابن عفراء رضي الله عنها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة. اخرج البخاري - 00:15:16

نعم في هذا الحديث ان الصحابييات كن يختمن في الغزو للحاجة ولهذا قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة - 00:15:40

اذا كانت الصحابية تخرج في الغزو لكن لا يشارك في القتال لا يشركنا بالقتال ويكون عمله المقتصر على الخدمة يسقطهم من احتاج الى ماء فسقاء وردوا القتلى والجرحى الى المدينة - 00:15:58

وصنع الطعام فكان من صنع الطعام وسقي القوم ورد القتلى وجرحى اتصل على هذا فكنا يخلون في الغزو لحاجة مع البعد عن اسباب الفتنة بقوة ايمانهم اما النساء اليوم فانهم يتعرضن لاسباب فتنة ويتساهلن بالحجاب - 00:16:13

لضعف ايمانهم فلا يسلم بهذا الحديث على مداواة المرأة الرجل مطلقة مع وجود من يقوم بالمداواة من الرجال الا للضرورة يعني لا يقاس نساء اليوم على نساء الصحابييات عن الصحابييات انما يقومون - 00:16:34

بالسقي وصنع الطعام ورد القتلى وليس فيها انها ايضا يقومون بالمداواة لكن لا يستدل بهذا على مداواة المرأة للرجل المطلقة مع وجود من يقوم بالمداواة من الرجال الا للضرورة فلا يقاس نساء اليوم على نساء الصحابييات ليوحد فارق عظيم في العفة - 00:16:52

والتحجب والبعد عن اسباب الفتنة ومداواة الرجل الاجنبي للمرأة الاجنبية او مداواة المرأة الاجنبية للرجل الاجنبي هذا جائز للضرورة جائزة للضرورة وتقدر الضرورة بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد قال الله تعالى وقد فسر لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:17:13

والاضطرار يعني ان يكون مرضها شديدا غير خفيف فاذا كان المرض شديدا والضرورة داعية الى علاجها ولم توجد طيبة فيجوز ولكن بشرط ان تكون متحجبة وان تكون بعيدة عن الفتنة وان يكون معها محرم فلا يخلو بها الطبيب - 00:17:40

وينظر الطبيب الى ما يضطر الى النظر اليه فلا يكشف جسر المرأة كلها وانما يكشف ما يحتاج الى كشفه بهذه القيود اما ان يترك او يطلق المجال فهذا لا ينبغي - 00:18:01

وليس عليه دليل نعم الباب الثاني ما جاء في التداوي من امراض معينة ما جاء في التداوي من الحمى اولا اثر الحمى في تطهير المؤمن من الخطايا والنهي عن سبها. عن جابر بن عبد الله - 00:18:18

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام مسيب فقالت فقال ما لك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزين قالت الحمى لا بارك الله فيها. فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم - 00:18:36

كما يذهب الكير خبث الحديد. اخرج مسلم. نعم هذا الحديث فيه اثر الحمى في تطهير المؤمن من الخطايا والنهي عن سبها وانه لا ينبغي سب الحمى لان لها اثر في سطح المؤمن الخطايا - 00:19:00

واذا كان لهذا الاثر العظيم في تطهير الخطايا فلا ينبغي سبها فهذا الحديث فيه فضل الحمى وانهما تكفر الخطايا وتذهب الخطايا كما يذهب الكير خبث الحديد الحديث اذا احمي على النار خرج احمر صافيا - 00:19:20

وذهب الخبث منه كذلك الذهب والفضة اذا احبت على النار صار الذهب والفضة صافيا وزال الخبث. فكذلك الحمى تطهر العبد من المعاصي متى يكون سليما من المعاصي طاهر من المعاصي - 00:19:40

وفي الحديث هذا في هذا الحديث النهي عن سب الحمى والاصل في النهي التحريم فلا يجوز سب الحمى وفي قولها لا بارك الله فيها سب لها هذا سب لها بخلاف ما اذا قيل هذا مرض خبيث - 00:20:01

فهذا ليس سباً ولكنه من باب الوصف كقوله يوم حار ويوم بارد. فوصف المرض بانه خبيث ليس من السب اليوم بانه حار ويصف اليوم وصف اليوم بانه بارد قال العلامة ابن القيم رحمه الله لما كانت الحمى - 00:20:20

يتبعها حمية عن الاغذية الرديئة وتناول الاغذية والادوية النافعة لما كانت الحمى يتبعها حمية حمية عن الاغذية الرديئة وتناول

الاذية والادوية النافعة. وبذلك اعانة على تنقية بدن ونفي اخبائه وفضوله - [00:20:40](#)

وتصفيته من من مواد الرديئة وتفعل فيها كما تفعل النار في الحديد بنفي خبثه وتصفية جوهره. كانت اشبه الاشياء بنار الكير ابن القيم رحمه الله يعني ينقل الشبه يقول الحب لما كانت الحمى - [00:21:12](#)

يسمعا حمية عن الاذية الرديئة وتناول الاذية والادوية النافعة. وبذلك اعانة على تنقية بدن هنا في اخبائه وفضوله وتصفيته من مواد الرديئة وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديث بنفي خبثه وتصفية جوهره كانت اشبه الاشياء بدار الكير - [00:21:32](#)

التي تصفي جوهر الحديث هذا القدر هو المعلوم عند اطباء عند الاطباء ابدان هذا القدر يقول هو المعلوم عند ايش؟ عند اطباء الابدان. واما تصفيتها القلب من وسخ ودرنه واخراجها خبائثه فامر يعلمه اطباء القلوب - [00:21:54](#)

ويجدونه كما اخبرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ابن القيم رحمه الله يبين ان ان اطباء الابدان اهلهم علم اثر الحمى واطباء القلوب لهم علم اخر الأطباء الأبدان يرون ان هذا الصف البدني وتلقيه - [00:22:16](#)

وتذهب خبثه اطباء القلوب يرون انها انها تصفي القلب من من الوسخ والضرر وتفريج الخبائث وهذا امر يعلمه اطباء القلوب ويجدونه كما اخبرهم به النبي صلى الله عليه وسلم في الادب البخاري في الادب المفرد البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه -

[00:22:39](#)

قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانه تدخل في كل عضو مني وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر - [00:23:04](#)

وهذا الاثر وصحح الالباني ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانه تدخل في كل عضو مني وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر اذن الحمى - [00:23:20](#)

فيها فائدة كبيرة فلا تسب والتداوي من الحمى التداوي من الحمى يكون بالماء البارد كما ذكر الحديث وذكر الحديث عن ابن عمر التداوي من الحمى بالماء البارد. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:23:41](#)

بالماء متفق عليه. وعن فاطمة بنت المنذري ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما كانت اذا اوتيت بالمرأة قد امة تدعو لها اخذت ان اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها. قالت وكان رسول الله صلى الله عليه - [00:24:12](#)

وسلم يأمرنا ان نبردها بالماء. متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من بيج جهنم فابردوها بالماء. متفق عليه. وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:32](#)

كما يقول الحمى من فوح جهنم فابردوها بالماء. متفق عليه. هذه الاحاديث كلها تدل على انه تحب لمن اصابته حمى ان يفردها بالماء بان يغتسل حتى تخف حرارة الحمى والامر في ذلك الاستحباب - [00:24:52](#)

هذا الحديث يدل على انه يستحب بما اصابته الحمى ان يبردها بالماء وذلك بان يغتسل حتى تخف حرارة الحمى وهذا الامر الاستحباب ليس بالوجوب والحمى نوعان النوع الاول حمى نفاضة - [00:25:13](#)

التي يحس فيها بالبرد هذه لا يناسبها البال حمى نفاضة يحس فيها الاسلام بالبرد هذي لا ننسوها الماء والنوع الثاني حمى حارة يحس فيها بالحرارة الشديدة وهذه هي التي تبرد بالماء - [00:25:32](#)

اذا الحبيب ما نوعان نوع حمى باردة يشعر فيها المريض بالبرد هذه لا لا وحمى حارة يشعر فيها المريض بالحرارة الشديدة وهذه هي التي تبرد بالماء والعلامة ابن القيم رحمه الله لما بين - [00:25:50](#)

نوع خطاب النبي صلى الله عليه وسلم العام والخاص قال فخطابه في هذا الحديث خاص باهل الحجاز وما والاهاهم اذ كان اكثرهم اكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية - [00:26:07](#)

العربية الحادثة من شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا الشيخ ابن القيم رحمه الله يبين ان هذا الخطاب انما هو خاص باهل الحجاز وما والاهاهم - [00:26:24](#)

لأن اكثر الحميات التي تعرض لهم شدة الحارات الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا اذا شرب الحمى او تسأل انتفى

وقوله فابردوها رؤيت بوجهين الاول بقطع الهمزة وفتحها رباعي ابردوها - [00:26:44](#)

ابردوها بالماء من ابرز الشيء اذا سيره باردا مثل اسخنه اذا سيره سخنا والثاني بهمزة الوصل مفتوحة فابردوها فابردوها بالماء  
الاولى فابدوا هنا فابردوها همزة وصل من برد الشاعر يبرده وهو افصح لغة واستعمالا - [00:27:07](#)

افاد ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله قال النووي وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في  
الروايات وكتب اللغة ونحوها قال الحجر المشهور في ضبطها بهمزة وصل - [00:27:29](#)

والراء مضمومة فابردوها وحك كسرهما فابردوها قال ورثت الحمى ابردها فردا بالوزن غسلتها اقتلتها قتلا التداوي من حيب ماء زمزم  
نعم. ثالثا التداوي من الحمى بماء زمزم. عن ابي جمرة الضباعي قال كنت اجالس ابن عباس - [00:27:48](#)

رضي الله عنهما بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الحمى من فيح  
جهنم فابردوها بالماء او قال بماء زمزم شك همام اخبره البخاري - [00:28:13](#)

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في شرح هذا الحديث قوله بالماء فيه قولان احدهما ان كل ما انه كل ما وهو الصحيح والثاني انه ماء  
زمزم واحتج اصحاب هذا القول بما رواه البخاري - [00:28:33](#)

ثم اوردت هذا الحديث اراوي هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان امرا لاهل مكة في ماء زمزم اذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما  
عندهم من الماء - [00:28:48](#)

روشك يعني بماء قال بماء او بماء زمزم او قال بماء علامة ابن القيم رحمه الله يقول راوي هذا قد شك لو جزم فيه لكان امر لاهل مكة  
بماء زمزم لانه متيسر عندهم - [00:29:02](#)

واما غيرهم فانها تبرد بها بالماء ايا كان والحديث في صحيح البخاري شك فيه همام لكن ذكر ابن ابي شيبه في مسنده وقال بماء  
زمزم من غير شك كما قال عبد الحق الاشبيلي في الجنب في الصحيحين - [00:29:17](#)

قال الحافظ ابن حجر لما ذكر من رد الرواية للشك وتعقب بانه وقع في رواية احمد عن عفان عن همام فابردوها بماء زمزم ولم اشك  
وكذا اخبره النسائي وابن حبان والحاكم في جامعة عفان. وان كان الحاكم وهم في استدراكه - [00:29:34](#)

وترجم له ابن حبان بعد ايراد في عدم ايراده حديث ابن عمر فقال ذكر الخبر المفسر او ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في  
الحديث الذي قبله وهو ان شدة الحر تبرد بماء بماء زمزم - [00:29:54](#)

دون غيره من المياه وساق حديث ابن عباس قد عوقب على تقدير الا لا شك في ذكر ماء زمزم فيه بان الخطاب لاهل مكة خاصة  
لتيسر ماء زمزم عندهم كما خص الخطاب باصل الامر - [00:30:10](#)

باهل البلاد الحارة ومثل ما ترجم الحاكم قال في شرح مشكل الآثار قال الخطابي في شرحه على البخاري وقد روي من غير هذا  
الطريق فابردوها بماء زمزم. وهذا انما هو من ناحية التبرك به - [00:30:25](#)

على كل حال يعني هذه الرواية لو صحتها محمولة على اهل الحجاز ومن تيسر وما سواهم فان تبرد ماء زمزم والحاديث الاخرى  
ليس فيها تقييد لله عز وجل فلا يعني فلا يتقيد بهذا وانما الماء يبردها ايا كان - [00:30:42](#)

واذا فسر ماء زمزم فهو اولى نعم رابعا التداوي من الحمى بصب الماء على المريض. عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذنا ازواجه في ان يمر. استاذن ازواجه في ان يمرض في  
- [00:31:02](#)

فان له فاذن له. هم. فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس واخر. فاخبرت ابن عباس قال هل تدري من الرجل الاخر؟  
هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسمي عائشة؟ قلت لا. قال هو علي - [00:31:26](#)

قالت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما دخل بيته واشتد به وجعه. هلقوا علي من سبع قرب لم للاوقية هن لعلي اعهد  
الى الناس. قالت فاجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:46](#)

ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتم. قالت وخرج الى الناس فصلى لهم وخطبهم. متفق عليه. نعم

في هذا الحديث بيان ان علاج الحمى يصب الماء على المريض - [00:32:06](#)

وصبوا صبوا الماء نوع من التداوي في هذا الحديث بيان ان علاج الحمى يصب الماء على المريض وصبوا الماء نوع من التداوي والدواء نوع من التساوي والدواء في الطب كله يأتي - [00:32:28](#)

عن طريق التجارب وكونه من سيع قرب افضل الحريص عليها من سيع قرب لم تحلى او كبتهن كونوا من سيع قرظ افضل كما في هذا الحديث وهذه الحمى التي يصب فيها الماء هي الحمى غير النافذ - [00:32:45](#)

يعني غير الباردة التي تصيب المريض بالبرد اما الحمى النافذة فانه لا يناسبها الماء قال حزن حجر رحمه الله وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء - [00:33:01](#)

فان اظهروا وجوده او اقتضت صناعة الطب ان الغماس كل محموم في الماء او صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به - [00:33:21](#)

يعني ما في جعل على الغسل قال احرقوا عليهم سيع قرب يعني بكل من اسباب التجارب ان كان الغسل يفيد اغتسل وان كان يكتفى ببعض جسمه فلا بأس يشرب ويغسل بعضه جسمه - [00:33:40](#)

نعم ما جاء في التداوي من استطلاق البطن. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته عسلا - [00:34:04](#)

فلم يزد الا استطلاقا. فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا. فقال لقد تقيته ولم يزد الا استطلاقا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيه. فسقاه - [00:34:27](#)

فبراً متفق عليه نعم هذا الحديث فيه دليل على مشروعية علاج المبطون بالعسل هذا الحديث فيه دليل على مشروعية علاج المبطول يعني اللي استطرق بطنه بالعسل والمبطون من اشتكى بطنه - [00:34:47](#)

بافراط الاسهال المبطون هو الذي اشتكى بطنه بفرض الاسهال وفيها ان هذا الرجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان اخي استطرق بطنه يعني اصابه اسهال في صحيح مسلم في لفظ الله ان اخي - [00:35:06](#)

غلب بطنه اي فسد هضمه واعتلت معدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه. فقال ان استقيته فلم ازد الا استطلاقا. فامرته ثلاث مرات - [00:35:22](#)

وكونه سقاه ثلاث مرات وفي كل مرة يزيد استطلاقا ذلك انه في المرة الاولى يزيل الداء الذي في البطن ويخرج ما فيه ثم في الثانية والثالثة ايضا يزيل ما بقي فيه من الداء. وفي الرابعة يستمسك - [00:35:38](#)

وعلى كل حال فالعسل لا شك ان فيه شفاء كما اخبر الله تعالى بالقرآن الكريم فيه شفاء للناس ولكن لابد من الحكمة في استعماله. ومراجعة اهل الخبرة في الكيفية المرور في الكيفية - [00:35:56](#)

كيفية الاستعمال لا شك انه شفاء لكن الكيفية والخبرة هي التي يحتاجها الانسان قال ابن القيم رحمه الله الذي وصف له النبي الذي وصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل كان استطلاق بطنه من تخمة اصابته - [00:36:10](#)

من ابتلاء فامر به شرب العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والامعاء فان العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد اصاب المعدة اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيه للزوجتها فان المعدة لها خمل - [00:36:29](#)

كخمل القطيفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء فدواؤها بما يجلوها من تلك الاخلاط والعسل جلاء والعسل من احسن ما عرج به هذا الداء لا سيما ان مزج بالماء الحار - [00:36:52](#)

وفي تكرار سقي العسل معنى طبي بديع وهو ان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء ان قصر عنه لم يزله بالكلية وان جاوزه او هلقها - [00:37:10](#)

فاخذت ظررا اخر فلما امره ان يسقيه العسل سقاه مقدارا لا يفي بمقاومة الداء ولا يبلغ العرز فلما اخبره عجب ان الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر ترداده الى النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه المعاودة - [00:37:30](#)

ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشرابات بحسب مدة مادة الداء برأ باذن الله واعتبار مقادير الادوية وكيفياتها واعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض من اكبر قواعد الطب - [00:37:49](#)

فثبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض من اكبر من اكبر قواعد الطب اذا هذي من قواعد الطب انه المقادير لها مقادير معينة لا تزيد ولا تنقص وكذلك الكيفية كيفية الاستعمال - [00:38:13](#)

ومقدار قوة المرض وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اشارة الى تحقيق نفع هذا هذا الدواء وهو العسل يقول النبي صدق الله كذبة اخيك اشارة الى تحقيق - [00:38:34](#)

نفع نفع هذا الدواء وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فامرته بتكرار الدواء بكثرة المادة وليس طب النبي صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء - [00:38:49](#)

فان طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غير النبي اكثره حدث وظنون وتجارب الفرق بين طب النبي صلى الله عليه وسلم طب الاطباء ان طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن - [00:39:09](#)

قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل فطب الاطباء اكثره حدس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة طب النبوة لا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى - [00:39:30](#)

بطب النبوة فانه انما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء وكمال التلقي له بالايمان والاذعان يعني بعض الناس ما ينتفع بطب النبوة. لماذا دخلا في نفسه هو لابد ان نتلقاه بالقبول - [00:39:54](#)

ولابد من اعتقاد الشفاء ما يكن يفعله على سبيل التجربة ولابد من كمال التلقي له بالايمان والاذعان وسيأتي تنمة كلام عند ذكر التداوي بالعسل والحجامة والكي اذا عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة سببه انها انه لم لم يتلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء - [00:40:13](#)

ولم يتلقاه بكمال التلقي له بالايمان والاذعان وانما بعض الناس يستعمل من باب التجربة وهذا فيه خلل لابد من تراقب القبول ولابد من اعتقاد الشفاء ولابد من كمال التنقلات بالاذعان والايمان - [00:40:42](#)

نعم. فجاء في التداوي من ذات الجمع. ما جاء في التداوي من ذات الجمع عن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد علقت عليه من من العذرة. فقال اتقوا الله على ما تدغرون - [00:41:03](#)

بهذه الاعلاق عليكم بهذا العود الهندي. فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يريد الكوست يعني القسط قال وهي لغة متفق عليه. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كويت من ذات الجنب ورسول الله - [00:41:23](#)

صلى الله عليه وسلم حي وشهدني ابوطلحة وانس ابن النضر وزيد ابن ثابت وابو طلحة كواني اخرجته البخاري لو هذا الحديثان فيهما التداوي بذات الجنب وذات الجنب ورم حار يعرض في الغشاء المستبطل للاضلاع - [00:41:44](#)

ذات الجنب ورم حار يعرض بالغشاء المستبطل للاوضاع وقيل غير ذلك وعلاج ذات الجنب يكون باللدود وهو صب الدواء في احد جانبي فم المريض وهو القسط البحري بعد ان يدق ويجعل في ماء او دهن - [00:42:06](#)

في الجنب يكون باللدود والذي صب الدواء في احد جانبي فمريض شقه الايمن وشقيه الايسر وهو القسط البحري بعد ويجعل في ماء او دهن وفي طريقة التداول والترمذي من حديث زيد ابن الارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تداووا من ذات الجنب - [00:42:30](#)

تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت تداووا من ذات الجنب بالغص البحري والزيت. قال ابن القيم رحمه الله فان القسط البحري وهو العود الهندي. على ما جاء مفسرا في احاديث اخر صنف من - [00:42:56](#)

القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودرك به مكان الريح المذكور او لعق كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضاء الباطنة مفتحا بالسدد - [00:43:10](#)

يعني ابن القيم رحمه الله يقول القسط البحري هو العود الهندي هو صنف من القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودرك به



مكان الريح المذكور او لعق كان دواء موافقا لذلك نافعا له. محللا لمادته مذهبا لها - [00:43:38](#)

مقوية للاعضاء الباطلة مفتحة للسدد. كما تعالج ذات الجنب بالرقية ايضا وتعالج ايضا بالكي كما في حديث انس وسيأتي افراد الكلام عن التداوي بالقسط اذا ذات الجم تعالج بالرقية وتعالج بالكي - [00:44:03](#)

وتعالج بالقسط بحري العود الهندي قال ما ذكر يعني يدق لقد نعيم ويخلط بالزيت ويدك به مكان الالة ويعالج بالرقية ويعالج ايضا بالكي. سيأتي افراد الكلام عن القسط التداوي بالقسط. نعم. ما جاء في التداوي عن من الشقية والصداع نعم. ما جاء في التداوي من -

[00:44:21](#)

والصداع. اول التداوي من الشقيقة والصداع بالحجامة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل. اخرج البخاري - [00:44:45](#)

نعم و وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به حديثان الحديث الاول حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم - [00:45:06](#)

من وجع كان به بماء يقال له يحيي جمل اخرج البخاري. والحديث الثاني ايضا حديث ابن عباس ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - [00:45:22](#)

في رأسه من شقيقة كانت به والشقيقة وجع في احد جانبي الرأس يمينا او شمالا الشقيقة وجع في احد جانبي الرأس يمينا او شمالا ذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي له ان هذا النوع كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج -

[00:45:36](#)

وفي العلاج من الصداع والشقيقة طرق منها كما هنا الحجامة العلاج من الصداع والشقيقة يعني انواع منها الحجامة وفي سنن ابي داود ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه الا قال احتجم - [00:46:01](#)

ومحل حجامة صلى الله عليه وسلم من الرأس في الوسط كما في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه - [00:46:22](#)

وسيتكلم عن الحجامة المحرمة نعم الصداع بعصف الرأس. علاج الصداع بعصب الرأس. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه بملحفة قد عصب بعصابة دسما. اخرج البخاري. وفي لفظ له - [00:46:36](#)

صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعظا ملحفة على منكبيه قد قد عصب رأسه بعصابة دسمة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأس - [00:46:59](#)

معصوم في مرضه الذي مات فيه. فقال اللهم هل بلغت؟ قال ثلاث مرات انه لم يبق مؤشرات النبوة الا الرؤيا يراها العبد الصالح او ترى له. اخرج مسلم نعم هذه الاحاديث - [00:47:19](#)

احاديث صحيحة في الصحيحين في الحديث في الصحيح في اتم هذا عن انس حديث انس عن ابن مالك رضي الله عنه قال مر ابو بكر والعباس رضي الله عنهما - [00:47:39](#)

بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيك؟ قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأس حاشية حاشية برد - [00:47:52](#)

قال فصعد المنبر ولم يصله بعد ذلك اليوم فحمد الله واثى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار الحديث ولو بعصابة تسمى اي بعصابة سوداء قوله رأس معصوب قال لو فيه عصف الرأس عند وجعه - [00:48:10](#)

قال ابن القيم رحمه الله عصف الرأس ينفع في وجع الشقيقة وغيرها من اوجاع الرأس الشقيقة هو المرط في احد جانب يعني وجع الرأس نية اي جهة كان فالعصر ينفعه - [00:48:29](#)

ما جاء في التداوي من الاذى بحلق الراس. ما جاء في التداوي من الاذى بحلق الرأس عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال اتى علي النبي صلى الله عليه - [00:48:50](#)

سلم زمن الحديدية وانا اوقد تحت برمه والقمل يتناثر عن رأسي وفي لفظ على وجهي. فقال صلى الله عليه وسلم ما يؤذيك هوامك؟ قلت نعم. قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة اوي نسيك - [00:49:00](#)

قال ايوب لا ادري بايتهن بدأ. متفق عليه في هذا الحديث التداوي بحلق الرأس بسبب الازى وعليه بول البخاري في كتاب الطب قال باب الحلق من الازى وذلك كان يكون الشخص فيه جروح - [00:49:20](#)

فراش تؤذيه وهو محرم يقول له الطبيب احلق شعرك حتى يداوي الجروح فله ان يحلق رأسه ويداوي وعليه الفدية والفيديو ستة مساكين او ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام والاصل في هذا قصة كعب - [00:49:43](#)

بن عذر رضي الله عنه هذه وكانت يوم الحديدية وهو على طمع وهم على طمع ان يدخلوا مكة. فلما كان كعب لا زال محرما والقبر يتناثر على وجهه. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه. وقد بلغ اذى القمل ابن كعب مبلغا عظيما - [00:50:04](#)

كما في لفظ البخاري ما كنت ارى الوجل بلغ بك ما ارى لاحمد عملت حتى ظننت ان كل شعرة من شعري فيها القمل من اصلها الى فرعها قل يا احمد من وجه اخر وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي - [00:50:23](#)

وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الي فدعاني فلما رأني قال لقد اصابك بلاء ونحن ونحن لا نشعر ادع الي الحجام فحلقتني ولابي داوود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري - [00:50:43](#)

قالوا البطلان فيه ان ما يتأذى به المؤمن وان صغر اذاه فمباح له ازالته واماطته عنه لان تناثر القمل عليه كان من شعة الاحرام اذا هذا التداوي بحلق الرأس اذا - [00:51:00](#)

اذا تعين العلاج يحلق رسوله كان محرم اذا كان في جروح فانه يحلق يحلق ويفتي ويداوي الجروح ما جاهد تداوي من الحكمة عن قتادة انس رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في قميص من - [00:51:18](#)

من حرير من حكة او من حكة كانت بهما. متفق عليه. نعم. هذا الحديث فيه التداوي من الحكمة بلبس الحرير وفيه جواز لبس الحرير للرجال عند الحاجة كالعلاج ومداواة المرض - [00:51:43](#)

هذا من باب العلاج الذي صح عن الرجال عن لبس الحرير قال ذهبوا والحرير حرام على لكن استثنى منه العلاج هذا من العلاج في جواز الحرير للرجال عند الحاجة كالعلاج ومداولة المرض لما في الحرير من البرودة - [00:52:05](#)

وفي بعض الالفاظ الصحيح لاجل القمع قد قال بعض العلماء ان هذا خاص بالزبير وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وصى بانه ليس خاصا بهما بل مباح لكل من احتاج اليه - [00:52:24](#)

الاصل عدم الخصوصية الا بدليل ولا دليل يدل على الخصوص قال ابو بطلان كل علة كانت بالانسان يرجى بلوس الحريري خفتها يجوز له لبس لباسه معها المطار كل علة كانت بالانسان - [00:52:39](#)

يرجى لبس الحريري خفتها يجوز له لباسها لباسه معها قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ابيح الذهب للانف وربط الاسنان لانه اضطراب وهو يسد الحاجة يقينا كالاكل في المخبصة - [00:52:55](#)

واما لبس الحرير للحكة والجرب ان سلم ذلك فان الحرير والذهب ليسا محرمين على الاطلاق فانهما قد ابيحا لاحد الصنفين المكلفين وابيح للصنف الاخر بعضهما وابيحت التجارة فيهما واهداء واهداهما للمشركين. فعلم انهما - [00:53:16](#)

ابيح لمطلق الحاجة والحاجة الى التداوي اقوى من الحاجة الى تزين النساء حاجة الى التذوق من الحاجة التي تزين الانسان وقال رحمه الله ما حرم لخبث جنسه اشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء - [00:53:39](#)

فان هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه ويباح للحاجة كما اباح للنساء لوس الذهب والحرير بحاجتهن الى التزين وحرم ذلك على الرجل مبيح للرجل من ذلك اليسير اليسير كالعلب ونحو ذلك مما ثبت في السنة. ولهذا كان الصحيح من القولين في مذهب في مذهب احمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب - [00:54:01](#)

دون الاول نعم ما جاء في الكتاب من الجراح. ما جاء في التداوي من الجراح عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال لما كسرت على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضة. وادمي وجهه وكسرت رباعيته. وكان وكان علي يختلف بالماء - [00:54:30](#)

في فيلم جن وجاءت فاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الدم. فلما رأَت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على جرح رسول الله والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه - [00:54:52](#)

وسلم فرقأ الدم متفق عليه. ومعنى رقى جمعه وقف هذا الحديث بيان كيفية التداوي من الجراح هذا الحديث فيه بيان الجراح فعلي بن ابي طالب رضي الله عنه كان اولاً يختلف يعني يجيء ويذهب بالماء في المجال - [00:55:12](#)

اي الثرس وجعله يصب عليه الماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل الدم وهذا هو العلاج الاول العلاج الاول صب الماء وغسل الدم ثم لما رأَت ان الدم يزيد بكثرة ولم يفت هذا العلاج انتقلت الى علاج اخر - [00:55:32](#)

فعمدت الى حصير فاحرقتها واسقتها يعني الرماد على جرح النبي صلى الله عليه وسلم فرقع الدم فقال ان وقف الدم واستمسك عن الجري لان الرماد من شأنه القبض قد ترجم ابو عيسى الترمذي لحديث سهل بن سعد - [00:55:51](#)

بهذا المعنى فقال باب التداوي بالرماد وهذا العلاج اخذ من التجارب هذا كثير من التجارب وهو ايقاف الدم بحرق الحصير والحصير من سعف النخل يحرق فاذا كان رمادا وضع على محل الجرح فيقف الدم - [00:56:09](#)

والان وجد في الطب الحديث اشياء وغير هذا فهذا فهناك انواع من الدواء توضع على الدم فيقف نعم ما جاء في التداوي من العذرة عن ام قيس بنت محسن الاسدية رضي الله عنها انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد اعلقت - [00:56:29](#)

عليه من العذر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ما تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يريد الكوست وهو العود الهندي متفق عليه - [00:56:49](#)

هذا هذا الحديث في بالتداوي من العذرة والعذر قرحة قرحة فيما بين الاذن والحلق التداوي من العذر قرحة تخرج فيما بين الاذن والحلق وتعرض للصبيان غالباً. وهو المسمى سقوط اللثة. سقوط اللثة - [00:57:08](#)

وكانت النساء ترفع اللوات اللوز اللوز تنزل. فترفع الهاتف يرفعن ويتأذى الصبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ستغني اولادهن؟ اولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فان سعر بدل ترفع اللوات وتؤذي الصبي فصعقوا فيها - [00:57:31](#)

العود الهندي طريقة التداوي بالقسط من العذر ان يشعط به ان يستعط به كما في السنن ومسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع - [00:57:55](#)

فلتأخذ قسطاً قسطاً هندياً بل تحكه بماء ثم تسرقه اياه وفي هذا الارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم بانه يستعمل السعود بالعود الهندي وذلك بان يحكه او يدقه ويجعله في اناء او في نوع من الدهن ثم يصبه في انفه - [00:58:07](#)

فاذا وصل الى حلقه استفاد وارتفع العظم الذي قد سد حلقه اللي هي اللوز تنزيل سد الحظ السعود يرفع وكان النساء ويوجد الان ترفع ترفع وتؤذي الصبي. قال ابن القيم رحمه الله واما نفع السعود منها بالقسط المحكوك فلان العذرة مادتها - [00:58:29](#)

يغلب عليه البلغم لكن تولده في ابدان الصبيان اكثر وفي القسط تجفيف يشد اللثة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية اذا التداوي من العذرة انما يكون ايش؟ بالسعود - [00:58:50](#)

بالعود الهندي الباب الثالث ما جاء في التداوي باهله ان شاء الله في الدرس القادم مغرب السبت ان شاء الله والان في خمس دقائق اذا كان في اسئلة احسن الله اليك - [00:59:11](#)

هذا يقول حديث ما من رجل يزور اخاه له كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام نعم وان سمحت الشيخ رحمه الله قال فيه باسناد جيد وقال مرة او - [00:59:23](#)

بنفس السياق في سنده نظر كيف ذلك؟ احسن الله اليك. ما من احد يزور اخيه الا ايش ما من رجل يزور اخاه له كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه. ايه. الا عرفه ورد عليه السلام - [00:59:40](#)

لو صح يكون هذا مستثنى هذا مستثنى ولا النصوص دلت على ان الميت لا يعرف الناس ولا يعرفوا احوالهم لكن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه اذا سلم قال ما احد يرد عليه يسلم عليه ليرد الله علي حتى ارد عليه السلام - [00:59:55](#)

ومشروعية السلام على قال ميت ايضا تدل على هذا السلام لكن كونه يعرفه هذا يحتاج الى دليل فانصح هذا الحديث يكون هذا

خاص به في الذي ما كان يعرفه الدنيا فيكون يعرفه يرد عليه السلام - [01:00:17](#)

نعم احسن الله اليك يقول اذا كان النحل يغذى ويعلف من السكر فهل تبقى خاصية الشفاء في عسله؟ لا انه لا لا تبقى فيه الله قال

واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بوتا ومن الشجر يوما عشر ثم كلي من كل الثمرات - [01:00:33](#)

وهلأ السكر من الثمرات الا لو قيل انها انها السكر له شجر ترعاه النحل ممكن اذا دخل في كل الثمرات يقول هل الكورونا من الحمى

التي لا يجوز سبها؟ نعم - [01:00:51](#)

هل الكورونا من الحمى التي لا يجوز سبها؟ هل هي هل الانسان يصاب بالحمى بالحرارة كان صب الحرارة تحت فيه نوع من الحمى

اذا كان ما في حرارة ما في. لان الحمى نوعان فيه نفاضة وغير شرب البرد او بالحر - [01:01:10](#)

اذا كان ينطبق على الوصف؟ نعم نعم. لكن النهي عن السب شامل لها على السب اذا كان الوصف منطبق عليه بان كان فيه حرارة

يحبس بالحرارة نعم فلا يسبها - [01:01:29](#)

ولا ينبغي ان يتعرض السب مطلقة لان كفارات الامراض كفارات وتحط الخطايا ولهذا بعض السلف يفرح بها فلا ينبغي السب نعم وانما

عليه آآ ان يشكر الله يسأل الله ان يرفع ما نزل به - [01:01:51](#)

وان يغفر سيئاتهم نعم في احد السؤال الله يهديك تكرر السؤال هذا ها؟ اقول تكرر السؤال هذا في قول بعض الناس عند اخذ الدواء

وحدة بوحدة فهل هذا فيه اشكال - [01:02:19](#)

زعا ما في اشكال يعني وحدة بوحدة انك استعملت العلاج متيقنا ومستفيدا هتوحى يقع له مفيد واخذته على الوصف الذي وضع له

او الذي فانه يفيد هذا معناه يعني حث الانسان ان يستعمله - [01:02:36](#)

على الكيفية التي وضع لها واعتقاد انه مفيد. نعم نعم احسن الله اليك يقول حكم التداوي بابوال الابل. ها التداوي بابوال الابل سيأتي

ان شاء الله تعالى لا بأس لان مباح هذا. النبي يسحب من ابوالها والبانها سيأتي ان شاء الله - [01:03:01](#)

وكذلك جميع ما يؤكل لحمه لا بأس به دعوة واما مذهب الى بعض الشافعية من من المنع من البول وقالوا النبي عمر ان يتنزّه من

البول وقوله هذا عام يشفي جميع الحيوانات فهذا - [01:03:25](#)

طريف يرده عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يشربوا من ابوالها ولم يأمرهم بغسل افواحها لو كانت مجلس افواحكم المجلس

الثالث ان شاء الله ان رأيت بكل مغرب السبت ان شاء الله - [01:03:44](#)

مناسب مغرب السبت ان شاء الله يكونوا المجلس الثالث لهذه الدورة نعم نكمل الان اما بعد العشاء عاد الدرس الشهري معروف اليوم

ان شاء الله نعم ان شاء الله مغرب السبت المقبل وفق الله الجميع وطاعته وثبت الله وصلى الله على محمد واله وصحبه - [01:04:03](#)